

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

5 - وقال صاحب الحقائق (قدس سره): «المشهور بين الأصحاب (قدس اﷲ تعالى أرواحهم) أن ما بلغ الكر من الراكد لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة» ([1373]). ثانياً: الروايات 1 - قال السيد المرتضى (قدس سره): «وروت الشيعة الإمامية عن أئمتها (عليهم السلام) بألفاظ مختلفة، ووجوه مختلفة: أن الماء إذا بلغ كراً لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة، إلا بأن ° يغيّر أحد أوصافه» ([1374]) ([1375]). 2 - وقال ابن إدريس (قدس سره): «... فالكثير ما بلغ كراً فصاعداً على ما مضى بيانه، فحكم هذا الماء حكم الجاري، لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات، إلا ما تغير به أحد أوصافه... والطواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدّد أكثر من أن تحصى أو تستقصى، فمن ذلك قول الرسول (صلى اﷲ عليه وآله) المجمع عليه عند المخالف والمؤلف: إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً» ([1376]) ([1377]). 3 - وقال العلامة (قدس سره): «لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي (صلى اﷲ عليه وآله): «إذا كان الماء